

سبل تمويل الحملات الانتخابية والرقابة عليها في التشريع الجزائري

دراسة في ظل الأمر 01/21

Provisions for the financing and control of electoral campaigns in Algerian legislation: A study under Ordinance No. 21/01

قدور ضريف*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 - الجزائر

kadourdrif@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/03/14

تاريخ الارسال: 2023/10/08

ملخص:

نوع المشرع الجزائري في عملية تمويل الحملات الانتخابية، حيث جعلها تتم بواسطة موارد يكون مصدرها إما مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، أو المساهمة الشخصية للمرشح من خلال الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرفه أو من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية، بالإضافة إلى المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

هذا وقد أنشأ المشرع الجزائري لجنة لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمتها ممارسة الرقابة المالية على الحملة الانتخابية تمويلا وإنفاقا من خلال مراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية تمهيدا لإمكانية تكفل الدولة بتعويض لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

كلمات مفتاحية: حملة انتخابية. نفقات. تمويل. رقابة.

Abstract:

The Algerian legislature has diversified in financial operations of electoral campaigns, where its revenues are made by means of resources derived either from the contribution of political parties, which are collected from their members and the income resulting from the party's activities, or the personal contribution of the candidate through cash, donations made by the candidate himself, or by citizens, in addition to potential State assistance to young candidates on independent lists during legislative and local elections.

It is worth mentioning that the Algerian legislature has established a commission within the Independent National Electoral Authority to exercise financial control over the electoral campaign in terms of funding and expenditure by reviewing the validity and credibility of the processes restricted in the electoral campaign account in order to ensure that the State's compensation for part of the campaign's expenses.

Keywords: Election campaign, expenditure, finance, censorship.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تتجه رهانات التنافس بين المترشحين من أجل الوصول إلى اعتلاء المناصب السياسية أو العضوية في المجالس النيابية لأي استحقاق انتخابي إلى مجموعة من العوامل ينبغي على المترشح أخذها بعين الاعتبار، ولعل من أهمها رصد موارد مالية كافية حتى يتمكن المترشح من استخدامها في التعريف بشخصه وبرنامجهم من خلال تنظيم الحملات الانتخابية والدعاية الحزبية القائمة على عقد التجمعات ووضع الإعلانات والنشرات والملصقات المتعلقة بتحفيز الناخبين وإقناعهم من أجل التصويت لصالحه، كما تتطلب بدورها الحملات الانتخابية وجود أعوان ومستخدمين يتكفلون بجدية تنظيمها و بحسن سيرها من خلال الحرص على القيام بكل مظاهرها وأشكالها، وهذا كله يتطلب اتفاق مالي ومصاريف مادية بغية توفير الاحتياجات المالية لهؤلاء المستخدمين.

من هنا فإن توفير الموارد المالية وتخصيصها للمنافسات الانتخابية أمر لا بد منه لإمكانية خوض المرشح غمار الحملات الانتخابية بهدف التواصل مع الناخبين لكسب ودهم وتأبيدهم يوم الاقتراع من خلال توظيف وسائل دعائية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة وتوصيل كل ما يتعلق ببرنامجهم السياسي وأفكاره إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين¹.

بيد أن الإشكال الذي يبرز مع كل فعل انتخابي يتمحور حول كيفية ضبط وتنظيم استخدام هذه الأموال بشكل مشروع بعيدا عن خطر طغيان صور المال الفاسد ونفوذ أصحاب الثروات الضخمة وجماعات المصالح والنفوذ على نتائجها، لاسيما وأن تأثير الأموال في الوقت الحالي على الانتخابات أصبح أقوى من تأثير أي عامل آخر كما أشار إلى ذلك "ديفيد ماثيوس" *David Mathewes* "أحد رجال الفكر والسياسة الأمريكية بقوله " إن ممارسة العمل السياسي اليوم لم يعد يتحدد بموجب صناديق الاقتراع وإنما أصبح يتحدد بموجب صناديق الأموال² "، وبغية مواجهة هذا الإشكال نجد بأن المشرع الجزائري قد حاول تنظيم المسائل المالية للحملات الانتخابية من خلال المواد من 87 إلى 112 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 التي عالجت بالتفصيل قواعد تمويل الحملات الانتخابية والرقابة عليها من خلال تحديد أوجه التمويل وسقف مصاريف المترشحين أثناء هذه الحملات وكذا النص على إنشاء لجنة لدى سلطة الانتخابات مهمتها مراقبة أوجه تمويل الحملة الانتخابية.

وهو الأمر الذي يقودنا إلى الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والتي تتجسد من خلال طرح السؤال التالي: إلى أي حد نجح المشرع الجزائري في ضبط الجوانب المالية للحملات الانتخابية تمويلا وإنفاقا من خلال استبعاده لتأثير المال الفاسد في نتائج مختلف الاستحقاقات الانتخابية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا استعملنا العديد من المناهج العلمية هي الوصفي، التحليلي والمقارن، فمن خلال المنهج الوصفي سيتم الخوض في مختلف الآراء والنظريات الفقهية ذات الصلة بوصف الظاهرة

موضوع البحث وما يتعلق بها من وجهات نظر، ومن خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي ستتم دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة بتمويل الحملات الانتخابية وإدارتها ورقابتها بعد جمعها والاستدلال بها معتمدين في ذلك على الأحكام التي ورد النص عليها في القانون العضوي للانتخابات الأمر رقم 01/21، هذا بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن في بعض جزئيات الدراسة الذي حاولنا من خلاله توضيح ما ميز التشريع الجزائري من أحكام ومقارنتها بما ورد في بعض التشريعات الأخرى بغية الكشف عن ما يعتري تشريعنا من نقص أو قصور، بناء على خطة ثنائية مشكلة من محورين اثنين تعالج في الأول أحكام تمويل الحملة الانتخابية، ونتناول في الثاني ضوابط الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري.

أولاً: ضوابط التمويل والإنفاق في الحملة الانتخابية

يكنم المغزى من وجود الحملات الانتخابية دائماً في تعريف الناخبين بالمرشحين وإقناعهم ببرامجهم واستدراجهم للأفكار التي يناضلون من أجل العمل على تطبيقها حال وصولهم إلى سدة الحكم أو ولوجهم لعضوية المجالس المنتخبة بما أن هذه الأخيرة تشكل الإطار الأنسب والأفضل لتعبير الشعب عن أفكاره وأرادته³، وبالتالي فإن الأهداف المتوخاة من فترة الحملة الانتخابية تكمن في محاولة كسب ود الناخبين والوصول إلى إقناعهم بوجهات النظر التي يناضل من أجلها المترشحون، إلا أن المحذور في كل هذا والتخوف هو إمكانية تمويل تلك الحملات بأدوات ووسائل وأموال غير مشروعة، كاستغلال المال الفاسد المتأتى من مصادر غير معلومة أو يمنعها القانون أو تكون مشبوهة.

لذلك وحرصاً منه على أخلاق الحياة السياسية وإبعادها عن كل تأثير قد يأتيها من أصحاب المصالح والأموال الضخمة وحفاظاً على المنافسة الشريفة بين المترشحين نجد المشرع الجزائري قد حصر مصادر تمويل الحملة الانتخابية في موارد محددة لا يمكن تجاوزها لغيرها (1) كما أنه وضع حداً أقصى لهذه الأموال لا يمكن لأي قائمة أو مترشح تجاوزه (2).

1. تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتسقيف قيمتها

عرفنا بأن المال يعتبر عصب الحياة وضرورة أكيدة في كل عملية انتخابية بما له من تحكم كبير في كل أشكال وصور الحملات الانتخابية التي لا تتم إلا بوجوده، فهو يشكل الركيزة الأساسية للدعاية والترويج الانتخابي إذ بمقتضاه يتم تغطية مصاريف الطبع وتعليق الملصقات ومصاريف الصحافة، وكذا مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن ومقرات لتعليقها وتوزيعها، بالإضافة إلى أداء الأجور الخاصة بمختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال⁴، كما يدخل ضمن مصاريف الحملة الانتخابية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية، وكذلك تغطية مصاريف إنجاز وبث ومضات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات والانترنت، واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها عملية انجاح الحملة الانتخابية.

وحتى يتمكن من الالمام بكل نواحي الموضوع لا بد من التطرق لأوجه مصادر تمويل الحملة الانتخابية (1.1) ثم نعرض على مسألة تسقيف مصادر تمويل هذه الأخيرة (2.1).

1.1.1. مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يهدف استبعاد أية علاقة تبعية أو علاقة غير مشروعة تنشأ على إثر الحصول على التمويلات المالية للحملات الانتخابية، راح المشرع الجزائري ينوع في مصادر تمويل هذه الأخيرة بين تمويل ذاتي وتمويل عمومي وآخر خاص، ومع هذا التنوع نجد المشرع الجزائري قد وضع ضوابط قانونية لا بد من مراعاتها عند مبالغة عملية تحصيل هذه التمويلات.

1.1.1. تنوع مصادر تمويل الحملة الانتخابية: نصت المادة 87 من الأمر 01/21 على تنوع مصادر

تمويل الحملة الانتخابية بقولها " تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمرشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية".

وبغرض اضفاء الشفافية والوضوح والدقة على مصادر تمويل الحملة الانتخابية فإن المشرع الجزائري اشترط على كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار 1000 دج يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية⁵.

ما يثير الانتباه من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الهبات النقدية أو العينية مقدمة من مواطنين بوصفهم أشخاصا طبيعيين، ويفهم من هذا الشرط بمفهوم المخالفة أنه لا تقبل الهبات المقدمة من أشخاص معنوية، وأن المساعدة المحتملة من الدولة تكون للمرشحين الشباب فقط الذين لا يتجاوز سنهم 40 سنة في القوائم المستقلة وفي الاستحقاقات التشريعية والمحلية، ومنه إقصاء الفئة العمرية أكثر من 40 سنة وتلك المترشحة باسم قوائم حزبية ولو كانت أقل من 40 سنة من المساعدة المذكورة⁶.

ولعله من المفيد أن نشير إلى أن هذا التمييز في الدعم يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين رغم أن المشرع الجزائري قد أقر بأن تتكفل الدولة ببعض نفقات الحملة الانتخابية للشباب الهدف منه تشجيعهم على الترشيحات المستقلة للمساهمة في الحياة السياسية⁷.

وفيما يخص إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية فإن المشرع الجزائري ربطها بنسبة الأصوات المحصل عليها سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو بالنسبة للانتخابات التشريعية، إذ بالنسبة للانتخابات الأولى فقد وضحت ذلك المادة 93 بنصها على أنه " لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في

تعويض جزافي قدره عشرة في المائة 10 % في حدود النفقات المدفوعة فعلا، عندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة في المائة 10 % وتقل عن عشرين في المائة 20 % من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة 20 % من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المخصص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة 30 % بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة 20 % من الأصوات المعبر عنها .

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد بينت المادة 95 من نفس القانون كيفية استفادة القوائم من امكانية تعويض الدولة لنفقاتها بنصها على أنه " يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة 20 % على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة 20 % من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المخصص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار .

وفي كلا الحالتين فإنه لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من قبل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

2.1.1 ضوابط تمويل نفقات الحملة الانتخابية: يمكن التحكم في مسألة عناصر تمويل الحملة

الانتخابية من خلال المعطيات التالية:

أ- **ضرورة تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية:** يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية⁸، الذي يكون المؤهل الوحيد لتسلم الهبات المقدمة، لذلك فهو مطالب بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، وذلك عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة، أما إذا انحصرت مصادر التمويل الانتخابي في المساهمات الشخصية أو المساهمات الحزبية فإن اللجنة توصي بتعيين أمين مالي مستقل عن شخص المترشحين.

ويتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية⁹.

- لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.

- لا يمكن لمحافظ الحسابات المكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو لمترشح متواجد في قائمة المترشحين، أن يكون أمينا ماليا للحملة الانتخابية¹⁰.

ويعتبر الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته

مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين، لذلك يمكن حصر المهام التي يكلف بها هذا الأخير في النقاط التالية:

- اعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها¹¹.

- حسب المادة 103 من الأمر 01/21 سالف الذكر فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية هو المُوَقَّع الوحيد للحساب الخاص بالحملة الانتخابية ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه.

- يتكفل بإرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية¹².

- يعتبر الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بهذه الحملة¹³.

ب- ضرورة فتح ومسك حساب خاص بتمويل الحملة الانتخابية: قصد إضفاء الشفافية على صرف

أموال الحملة الانتخابية وتسهيل الرقابة عليها فإنه يتعين قانونا فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية، المترشح الموكل من الحزب أو من مترشي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية¹⁴.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسه ويحتفظ به الأمين المالي للحملة شخصيا طول فترة الحملة الانتخابية، يبين فيه كل الإيرادات التي تم تحصيلها وكل النفقات المدفوعة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 02/96 وتحت مسؤولية المترشح¹⁵.

ويشرف بنك الجزائر على فتح حسابات بنكية لتمويل الحملة الانتخابية التي يبين فيها كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة¹⁶، وعليه التأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة مترشحين لا يحوز إلا على حساب واحد¹⁷، حيث أنه بمجرد إيداع التصريح لدى السلطة المستقلة، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل هذه الحملة.

بالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، يقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بفتح حسابي بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح¹⁸.

يتولى البنك المخطر فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، وفي حالة عدم فتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل، يخطر الأمين المالي للحملة الانتخابية بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب¹⁹.

ج- حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية: منعت المادة 88 من الأمر 01/21 سالف الذكر التمويل

الأجنبي للحملة الانتخابية بنصها على أنه "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى

بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

غير أنه لا يعد تمويلا أجنبيا، الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، شريطة أن لا يتجاوز مقدار هذه الهبات بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل أربعمئة ألف دينار 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، وستمئة ألف دينار 600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية²⁰.

2. تسقيف تمويل ونفقات الحملة الانتخابية

بغية تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين نجد أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى تسقيف مسألتي تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها، بحيث فرض لكل منهما حدا أقصى لا يمكن تجاوزه وذلك وفق التفصيل التالي:

2.1. مبلغ تسقيف تمويل الحملة الانتخابية:

إن اختلاف وتفاوت القدرات المالية للأحزاب والمرشحين أمر قد يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين إذا ما لجأ كل واحد منهم إلى استعمال ثقله المالي في أنشطة الحملة الانتخابية، وهو الأمر الذي تظن له المشرع الجزائري ودفعه لوضع حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يمكن لأي مترشح تجاوزه²¹. على هذا الأساس فإن تحديد سقف تمويل الحملات الانتخابية يعد بمثابة تقييد ورقابة من نوع غير مباشر يمارسها المشرع على الحملات الانتخابية، ومن ثم نجد المشرع الجزائري قد حدد المبلغ الأقصى للهبات المقدمة في إطار الحملة الانتخابية بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمئة ألف دينار 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ست مئة ألف دينار 600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية ويمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث (3) سنوات، عن طريق التنظيم²².

ومن جهة أخرى فإنه يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشح القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين²³.

2.2. تسقيف نفقات الحملة الانتخابية:

كما اشترط المشرع الجزائري على القائمين بالحملة الانتخابية تسقيف مصادر تمويلها فإنه كذلك وضع تسقيفا لنفقاتها، بحيث لا يمكن أن تتجاوز نفقات هذه الأخيرة بالنسبة للمترشح للانتخابات الرئاسية مئة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وأربعين مليون دينار 140.000.000 دج في الدور الثاني²⁴.

وبالنسبة للانتخابات التشريعية فإنه لا يمكن أن تتجاوز نفقاتها لكل قائمة حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج عن كل مترشح²⁵.

ما يلفت الانتباه من خلال قيام المشرع الجزائري بتسقيف المبلغ الخاص بالإنفاق على الحملة الانتخابية، إنما الهدف منه هو محاولة إيجاد نوع من المساواة وتكافؤ الفرص، أو على الأقل العدل في الإنفاق بين جميع المرشحين.

كما أن تسقيف الإنفاق الانتخابي سوف يساهم فعليا في الحد من الإفراط في اللجوء إلى استغلال دور المال في التأثير على العملية الانتخابية، وهذا لا يعني أبدا إلزام كل المرشحين بإنفاق نفس القيمة المالية على مجريات الحملة الانتخابية، إنما على الأقل المحافظة على نظام تمويل متكافئ ومتساوي للحملات من أجل تعزيز ثقة العامة في العملية الانتخابية²⁶.

بيد أن ما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري لم يفرض أي نوع من العقاب على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية باستثناء ما أشارت إليه المادة 119 من الأمر 01/21 سابق الذكر التي أشارت أنه في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به لنفقات الحملة الانتخابية فإن لجنة المراقبة تتولى تحديد مبلغ التجاوز الذي ينبغي على المرشح دفعه للخزينة العمومية، وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي قرر حرمان المرشح من الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية²⁷.

ثانيا: ضوابط الرقابة على التمويل والإنفاق على الحملات الانتخابية

إن مسألة فرض الرقابة على مدى الالتزام بالقوانين المنظمة لمسألة تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها مسألة في غاية الأهمية لما لها من أثر إيجابي على عملية تمحيص النشاط المالي للمرشحين وفرزه لغرض التأكد من عدم وجود المخالفات التي قد تطل وتمس هذا الجانب، وهو ما يجسد خطوة مهمة طال انتظارها نحو تكريس المزيد من مستوى الشفافية والنزاهة للفعل الانتخابي، من خلال القدرة على التحكم في جوانبه المالية على أكمل وجه من أجل الوصول بالهيئة الناجبة إلى كسب المزيد من الثقة والرضى حول فحوى وجدوى ممارسة العملية الانتخابية برمتها، لذلك فعادة ما تنشأ الدول هيئة إشراف مستقلة مهمتها رقابة مدى تطبيق التشريعات الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية على أحسن وجه، لكن درجة استقلالية هذه الهيئة وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية تتفاوت من دولة لأخرى مما يمكن معه التأثير على ثقة العامة في مدى نجاعة عملية التدقيق في حساب الحملات الانتخابية²⁸.

على هذا الأساس قام المشرع الجزائري باستحداث لجنة تتولى عملية مراقبة عملية تمويل الحملة الانتخابية استوحى تسميتها من الغاية التي تصبو إليها ألا وهي لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات بغرض خلق نوع من المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين فيما يخص مراقبة إيرادات ومصاريف الحملات الانتخابية، منتهجا في ذلك نفس المسلك الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي الذي أنشأ بدوره اللجنة الوطنية المكلفة بحساب الحملات والتمويلات السياسية²⁹، والمشرع الأمريكي الذي أنشأ لجنة الانتخابات الفيدرالية باعتبارها الوكالة الفيدرالية الوحيدة التي لها دور تنظيمي مهم ومؤثر على الحملات السياسية، مادام أنه يناط بها قانونا عملية تفعيل الجوانب المدنية للقوانين الفيدرالية وتلقي مختلف

التقارير الفيدرالية عن تمويل الحملات الانتخابية، من خلال إدارة برنامج التمويل العام للحملات الانتخابيات الرئاسية للمرشحين الذين يرغبون المشاركة في تلك الحملات وتقديم الإرشادات التي يتعين على كل من المترشحين والأحزاب والناخبين اتباعها³⁰.

لذلك فإن الرقابة الممارسة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية تهدف بالأساس إلى تحديد أصناف الممولين في مرحلة أولى وإلى منع كل الممارسات غير الشرعية التي تمس عملية تمويل هذه الأخيرة في مرحلة ثانية³¹، ومن ثم فإن الدراسة الوافية لهذا المحور تقتضي منا التطرق للحديث عن تشكيلة هذه اللجنة وكيفية تنظيمها (1) ثم فصل في إجراءات سير أعمالها (2).

1. تشكيلة وتنظيم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

سوف نخصص هذا البند للحديث عن تشكيلة اللجنة (1.1) وكيفية سير أعمالها (2.1) كل ذلك وفق مايلي:

1.1. تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

في ظل غياب كلي لأي نص يوضح الجهة التي لها سلطة اختيار أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فإن الأكيد أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يتولى ضمنا هذه المهمة على اعتبار أن اللجنة منشأة من قبل سلطة الانتخابات، أما فيما يخص صفة الأعضاء وأسلوب اختيارهم من مختلف الهيئات فقد تولى نص المادة 115 من الأمر 01/21 سابق الإشارة إليه تأكيده على أن تشكيلة اللجنة تتكون من خمسة أعضاء موزعين كآتي:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا،
- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضااته،
- قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين،
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ممثل عن وزارة المالية.

إن الملاحظة الأولية التي يمكن الإشارة إليها من خلال الاطلاع على هذه التشكيلة أن أغلبية أعضاء اللجنة تهيمن عليها فئة القضاة بتواجد ثلاث أخماس (3/5) منهم داخل تشكيلتها، ولعل هذا ما يوحي حرص وسعي المشرع الجزائري على فرض رقابة جدية وصارمة على كيفية انفاق الأموال العامة في الحملات الانتخابية، خصوصا وأن القضاة يتميزون بالقدرة والكفاءة على التقرير والبت في المسائل القانونية والمالية، كما أن القضاة هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات من خلال نشر العدالة وتطبيق القوانين وتطويرها، وهو ما يعد في النهاية ضمانا أساسية لإبعاد أصحاب المصالح والمال الفاسد ومحاربة كل أشكال وصور التمويل المشبوه والخفي للحملات الانتخابية³².

هذا ورغم غلبة وهيمنة العنصر القضائي على تشكيلة اللجنة إلا أن طبيعتها القانونية لم تتغير وتبقى دائما ذات صبغة إدارية لا قضائية، وهذا رغم -كما قلنا- غلبة القضاة على تشكيلتها ورئاستها من قبل قاض، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي حينما اعتبر اللجنة الوطنية الفرنسية المكلفة بحساب الحملات والتمويلات السياسية هيئة إدارية رغم هيمنة العنصر القضائي عليها³³، مع أن هناك رأي فقهي آخر يعتبر أن عمل اللجنة يدخل ضمن أعمال الرقابة القضائية المعروفة حتى وإن كانت الهيئة في حد ذاتها تعتبر جهة إدارية، حيث وفقا لهذا الرأي فإن العبرة في تحديد الطبيعة القضائية لنوع الرقابة لا يتحدد من خلال وجود جهات قضائية مختصة فقط وإنما يمكن أن تتدرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تتكفل بها هيئات إدارية مستقلة يكون فيها قضاة ضمن تشكيلتها، وهو الوصف الذي ينطبق على هذه اللجنة³⁴. كما يتطابق مع الدور الذي تتولاه لجنة الانتخابات الفيدرالية الأمريكية التي لها اختصاص قضائي فيما يتعلق بفحص حسابات المترشحين يتمثل في القيام من خلال العديد من الأعمال بأعمال قضائية كذلك الأعمال المتعلقة بالتحقيق ورفع الموضوع إلى القضاء الجنائي أو اقامة الدعوى المدنية بالإضافة إلى تلقي مختلف الشكاوى والقيام بالتحقيق فيها³⁵.

2.1. تنظيم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لم يخض المشرع الجزائري في الأحكام والإجراءات التي تحدد كفاءات وتنظيم وسير لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية واكتفى بشأن هذه المسائل بالإحالة على النظام الداخلي الذي سوف تقوم اللجنة ذاتها بإعداده والمصادقة عليه فيما بعد، وإن كان المسلك الذي اختاره المشرع الجزائري يعد بمثابة أسلوب كافل لحرية واستقلالية اللجنة عن بقية الهيئات، إلا أنه من جهة أخرى يعتبر منتقدا جزئيا بحكم أن أهمية مثل هذه الأحكام ودورها الكبير في تحديد كيفية ضبط المال العام تمويلا وإنفاقا كان الأجدر تحديدها والنص عليها في صلب القانون الانتخابي ولا تترك للنظام الداخلي الذي تتحكم إرادة الأعضاء في صياغته كما تشاء³⁶.

2. سلطات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وآجال إيداع الحساب لديها

خلال هذه الفقرة سوف نتولى تحديد مهام اللجنة (1.2) وبعدها نوضح الآجال والمواعيد القانونية التي يجب تقديم حساب الحملة الانتخابية خلالها (2.2).

1.2. سلطات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

إذا كانت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أنشأت لغاية أساسية وهي فحص وتدقيق جميع الحسابات المرتبطة بالحملة الانتخابية حينما تقدم لها من قبل محافظ الحسابات مرفقة بالوثائق الثبوتية (أ)، فإنه بعد قيامها بهذه السلطة فإنها تقرر إما تعويض نفقات الحملة الانتخابية إذا تيقنت من دقة وشرعية الحساب ومطابقته للقانون، وإما رفض ذلك إذا وجدت عكس ما كان واردا فيها (ب) ومن ثم فإنه عند اكتشافها وجود فائض ناتج عن الهبات المقدمة لحساب الحملة الانتخابية فإنها تتولى كذلك التدقيق والفحص في هذا الفائض (ج).

1.1.2. فحص صحة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية: تعتبر مسألة فحص صحة

العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية من أهم السلطات الموكلة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

الذي تتلقاه مع الوثائق الثبوتية من خلال السماح لها بمراجعة جميع العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية للتحقق من صحتها على النحو المنصوص عليه في القانون أو الكشف عن مخالفة هذه العمليات للنصوص التشريعية والتنظيمية³⁷،

لذلك ألزم المشرع الجزائري الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال كافة المعلومات الخاصة بالحساب البنكي إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة في غضون شهرين (02) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وهذا من أجل دراسته والتأكد من أنه أودع وفقا للضوابط والأسس القانونية المطلوبة، ولهذا الغرض فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وضعت جداول وبيانات تفصيلية لتسهيل عليها عملية تقييم جميع محتويات حساب الحملة الانتخابية بغية التأكد من التزام وتقيد معديه بمختلف المراحل المطلوبة في تلك العملية، بدءا من تعيين الأمين المالي إلى فتح الحساب واستلام الهبات والمساعدات، مروراً بالإتفاق وضبط الحسابات من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات، وإيداعه لدى لجنة المراقبة في آجاله القانونية³⁸.

ومن ثم قرر المشرع الجزائري توقيع عقوبة جنائية عند عدم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويلها أو في حالة رفض اعتماد الحساب من قبل اللجنة رغم ايداعه لديها، حيث فرض عقوبة الغرامة المالية التي يتراوح مقدارها بين 400.000 دج و 800.000 دج مع الحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة خمس سنوات وكذا الحرمان من حق التعويضات الجزافية³⁹.

غير أنه لا يكون تقديم حساب الحملة الانتخابية إجباريا عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة⁴⁰، كما لا ينبغي تقديمه من جهة أخرى كذلك إذا كان هذا الأخير في حالة عجز، لأنه في حدوث العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح نفسه⁴¹.

ومن المعلوم أن الحساب يصل إلى درجة من العجز وعدم القدرة على تغطية المصاريف عندما تصبح النفقات تفوق الإيرادات، مادام أنه من الضروري على المترشح أو قائمة المترشحين تبيان الإيرادات الحقيقية وأوجه مصادرها والتي من خلالها يتم التحكم في مقدار النفقات بحيث لا يتم الإنفاق إلا في حدود مقدار هذه الإيرادات، ومن ثم إذا طغت النفقات على الإيرادات فإن ذلك يطرح شبهة إمكانية توظيف المال الفاسد في تمويل عملية الحملة أو وجود تمويل خفي غير معلوم لها بمعنى يكون خارج أطرها القانونية أو ناتج تضخيم النفقات بغية الحصول على زيادة في المبلغ الجزافي الخاص بتعويض نفقات تمويل الحملة الانتخابية⁴².

2.1.2. تقرير تعويض لجزء من نفقات الحملة الانتخابية من عدمه: تتولى لجنة مراقبة حساب الحملة

الانتخابية من جهة أخرى سلطة اصدار تقرير يتعلق بتعويض لجزء من نفقات الحملة الانتخابية عندما تتأكد من مطابقة العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية للنصوص القانونية، حيث أنه مع اكتمال جميع العمليات المطلوبة تباشر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية مهامها من خلال مراجعتها لجميع العمليات المقيدة في الحساب، وتنتهي بالفصل فيه إما بالمصادقة عليه أو تعديله أو رفضه⁴³، وفي الحالة الأخيرة أي في حالة رفض

ما جاء في حساب الحملة الانتخابية من عمليات فإنه يمكن للمعنيين الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر يحسب من اليوم الذي بلغ فيه قرار الرفض طبقا للمادة 121 من الأمر 01/21 سالف الذكر.

غير أنه بالإضافة إلى حالة العجز في حساب الحملة الانتخابية المذكورة آنفا لا يجوز للجنة منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية في عدة حالات أخرى حددتها المادة 119 من الأمر 01/21 سابق الإشارة إليه على سبيل الحصر وتشمل هذه الحالات ما يلي:

- حالة عدم إيداع الحساب.
- حالة إيداع حساب الحملة خارج أجل الشهرين .
- حالة رفض الحساب من قبل اللجنة.
- حالة تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية.

في حالة تجاوز الحد الأقصى المخصص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخرينة العمومية⁴⁴.

3.1.2. التحقيق في الفائض الناتج عن الهبات المقدمة: تتولى لجنة مراقبة حساب الحملة الانتخابية

كذلك سلطة التحقيق في حالة وجود فائض ناتج عن الهبات المقدمة، هذا الفائض يعتبر مؤشر على أن مداخل الحملة الانتخابية لم يتم صرفها كما هو مطلوب على أنشطة الحملة الانتخابية أو أن تمويل الحملة الانتخابية قد تم بشكل مكثف من خلال ضخ مبالغ ضخمة يجهل أو لم يعلن عن مصدرها بشكل صريح وشفاف.

على كل حال فإن عملية التحقيق في فائض الهبات المقدمة تتم من خلال اتباع مجموعة من المراحل نص عليها من المرسوم التنفيذي 191/21 المتعلق بشروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية⁴⁵، حيث ورد ضمن أحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وبعد تحققها من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد قيمته المالية بموجب قرار، تتولى تبليغه إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وكذا تبليغ نسخة من هذا القرار إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإلى الخزينة العمومية، وعن كيفية تحويل المبلغ الفائض الذي صدره الهبات إلى الخزينة العمومية⁴⁶، نجد أن هذه المهمة يتولاها الأمين المالي للحملة الانتخابية في أجل شهر من تاريخ تبليغه بقرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية القاضي بوجود فائض ناتج عن الهبات المقدمة لتمويل الحملة⁴⁷، على أن يقدم هذا الأخير مبرر الدفع إلى لجنة المراقبة⁴⁸، ويدرج المبلغ الفائض المذكور في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة⁴⁹.

2.2. آجال ايداع حساب الحملة الانتخابية والمهلة المخصصة للجنة للبت فيه

سوف نعكف من خلال هذه الفقرة على تحديد الآجال القانونية التي يتعين خلالها ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة المراقبة (1.2.2) وعلى المهلة المخصصة للجنة من أجل بثها في مصداقية الحسابات المودعة لديها وإصدار قرارها خلالها (2.2.2).

1.2.2. آجال ايداع حساب الحملة الانتخابية: لقد ضبط المشرع الجزائري الآجال القانونية الخاصة بعملية إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويلها بشكل محكم نافي للجهالة بموجب ضبطها ضبطا دقيقا، حددها بمدة شهرين (02) تحسب ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية⁵⁰.

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من خلال اشتراط بداية الآجال لإيداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة تكون من تاريخ إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية تكمن في أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يستحيل عليها استحالة مادية فحص هذه الحسابات قبل تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، نظرا للمدة القصيرة التي منحت للمحكمة الدستورية لإعلان النتائج النهائية والمقدرة بعشرة (10) أيام تحسب من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁵¹، كما أن النتائج الانتخابية قبل إعلان المحكمة الدستورية عنها تبقى مجرد نتائج أولية غير نهائية يمكن أن تطرأ عليها بعض التغييرات بعد قيام المحكمة الدستورية بالفصل في مختلف الطعون المودعة لديها. على كل حال فإن مدة شهرين نرى أن المشرع الجزائري وفق كثيرا في تحديدها بما أنها تعتبر مدة معقولة وكافية لضبط كل المسائل المالية المرتبطة بالحملة الانتخابية مع كل الوثائق الثبوتية.

2.2.2. المهلة التي يتعين على اللجنة البت في حساب الحملة الانتخابية خلالها: بمجرد وصول الحساب لديها تبدأ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة فيه على أن تصدر قراراتها في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسلمها حساب الحملة الانتخابية، على أن يكون قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه. وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه⁵².

بيد أنه مهما كان نوع القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فإن للأطراف دائما الحق في الاعتراض عليها والطعن فيها لدى الجهات المختصة، وذلك ضمن مهل قانونية معقولة أين تتم دراسة الطعن والبت فيه وفق الأحكام القانونية المعمول بها، وهو ما نصت عليه المادة 121 من الأمر 01/21 بقولها " يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الفرنسي من خلال فتحه المجال أمام إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الوطنية الفرنسية المكلفة بحساب الحملات والتمويلات السياسية.

الخاتمة

ختاما لهذا الموضوع الذي خصص لبحث أحكام تمويل الحملة الانتخابية والرقابة عليها في التشريع الجزائري دراسة في ظل الأمر 01/21 لمسنا أن المشرع الجزائري وفق كثيرا في ضبط الشق المالي للحملة الانتخابية إلى حد بعيد من خلال رغبته الجادة في ابعاد المال الفاسد من التأثير والتحكم في نتائج العملية الانتخابية، محاولا تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين عند التنافس فيما بينهم حول أحقية الوصول إلى مناصب سياسية معينة أو إلى مقاعد المجالس المنتخبة دون أن يفتح المجال أمام المعيار المالي في ترجيح كفة أحد المترشحين على حساب غيره.

ذلك كان أساس المنطلق الذي انتهجه المشرع الجزائري في ضبط تمويل الحملات الانتخابية وفي ممارسة الرقابة عليها قصد اضاءة الشرعية عليها.

ومع ذلك فإن مهمة تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحظر جل الممارسات غير المشروعة التي قد ترد عليها لا تعد مهمة بسيطة ميسورة التحقق على أرض الواقع تتأتى بمجرد سن نصوص قانونية تضبط كل الممارسات المالية الخاصة بالتمويل والإنفاق على متطلبات الحملات الانتخابية ما لم تتوج هذه التشريعات بوجود مجموعة من الحلول الواقعية التي يكون منطلقها الأساسي الدور الإيجابي الذي ينبغي أن يتولاها كل من الناخب والمترشح على حد سواء في تجفيف منابع المالية المشبوهة للحملة الانتخابية.

وبناء على ذلك توصلت الدراسة إلى رصد مجموعة من النتائج متنوعة بجملة من التوصيات نذكرها متتابعة كما يلي:

أولاً- نتائج الدراسة: توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج تمثلت فيما يلي:

- سكوت المشرع الجزائري حول مسألة ضبط الجانب المالي للحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية سواء كانت مجالس بلدية أو مجالس ولائية، من شأنه فتح المجال واسعا أمام دخول تمويلات مشبوهة للحملات الانتخابية، من خلال إمكانية مساهمة بعض رجال المال وأصحاب المصالح على المستوى المحلي في تحديد نتائج الانتخابات بشكل مباشر، من خلال ضخهم لمبالغ مالية كبيرة تمويلا لحملات انتخابية لبعض المترشحين على حساب البعض الآخر، وهو ما قد يفقد العملية الانتخابية ككل مصداقيتها ونزاهتها أمام الهيئة الناخبة.

- تعتبر مسألة تمويل الحملة الانتخابية مسألة حساسة وعملية مفصلية في أي فعل انتخابي أو اصلاح ديمقراطي نظرا لما لها من تأثيرات كبيرة على نتائج العملية الانتخابية برمتها، إذ كلما تم ابعادها عن سطوة المال الفاسد وتحكم المفسدين كلما أفرزت الانتخابات تمثيل حقيقي يعبر بصدق عن الإرادة العامة للمجتمع.

- رغم أن للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دور مهم في عملية فحص الجانب المالي للحملات الانتخابية تمويلا وإنفاقا قصد ابعاد جماعات المصالح والنفوذ المالي من التأثير في نتائج العملية الانتخابية إلا أن هناك ثغرات تشوب النص القانوني المتعلق بالسلطات الممنوحة لها، حيث كان ينبغي منحها سلطة اخطار

الجهات القضائية حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها أثناء قيامها بفحص حساب الحملة الانتخابية والتي قد تصل إلى درجة ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الوطن واستقراره.

- إن تحديد الضوابط المتعلقة بالإيرادات والنفقات الخاصة بالحملة الانتخابية ومراقبة حساباتها مسألة ضرورية ومهمة لأي عملية تنافسية ما دام أنها تكرس وتعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين المتنافسين في الاستحقاقات الانتخابية.

ثانيا- مقترحات الدراسة: انطلاقا من جملة النتائج التي ذكرناها آنفا فالدراسة تقدم كذلك مجموعة من المقترحات نذكرها متسلسلة في النقاط التالية:

- ضرورة تشديد الرقابة على مسألة تمويل الحملات الانتخابية لأنها تشكل منفذا خطيرا لإمكانية تسرب الأموال غير المشروعة ومجهولة المصدر للعملية الانتخابية والتأثير في نتائجها النهائية، وذلك من خلال تمكين لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من المتابعة الجزائية للمتورطين في أي شبهة مالية تتعلق بهذه الأخيرة تمويلا أو إنفاقا بدلا من الاكتفاء فقط بحرمان هؤلاء المتورطين من حق الانتخاب والترشح لمدة خمس سنوات.

- على المشرع تعديل الحد الأقصى المطلوب في عملية تمويل الحملة الانتخابية مع كل موعد انتخابي وعدم ترك قيمته لمدة طويلة، وهذا لمواكبة التغيرات المستمرة التي تشهدها عملية ارتفاع الأسعار وضخامة التكاليف بما ينسجم مع حق المترشح في الدعاية الانتخابية والحفاظ على المصلحة العامة للدولة.

- ينبغي النص ضمن أحكام القانون العضوي للانتخابات على سلطة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في إمكانية اخطار الجهات القضائية حول التجاوزات التي تكتشفها أثناء قيامها بفحص حسابات الحملة الانتخابية لاسيما تلك الجرائم التي قد تصل خطورتها إلى درجة ارتكاب جرائم خطيرة تهدد أمن الوطن واستقراره.

- ينبغي توعية أفراد المجتمع وترسيخ الشعور الدائم لدى كل فرد منتمي للهيئة الناجبة بأن مهمته في ضمان النزاهة المالية للحملة الانتخابية تعتبر من قبيل المهام الوطنية المقدسة التي لا تقل شأنًا عن سائر التكاليف والالتزامات الوطنية الأخرى، وأن أي مساس بمصداقية الانتخابات ونزاهة الحملات الانتخابية في إيراداتها ونفقاتها المالية تعتبر جريمة تضاهي في مساسها بأمن الدولة واستقرارها جريمة الخيانة العظمى، لاسيما عندما تكون الجهات الداعمة للحملة الانتخابية هي جهات أجنبية مجهولة الأهداف والمآرب.

الهوامش:

¹ محمد رافع خلف، "الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي -"، رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 52.

² ياسر دسوقي السيد بدوي المكاوي، وسائل الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية - دراسة مقارنة- مجلة بحوث الشرق الأوسط، السنة الثامنة والأربعون، العدد التاسع والسبعون، سبتمبر 2022، ص 333.

- ³ سالم قنينة وفيصل انسيغة، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 938.
- ⁴ بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19 العدد 02، جويلية 2022، ص 365.
- ⁵ أنظر المادة 91 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.
- ⁶ بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 361.
- ⁷ مرجع نفسه، ص 361.
- ⁸ أنظر المادة 96 من الأمر رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁹ أنظر المادة 97 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹⁰ أنظر المادة 98 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹¹ أنظر المادة 108 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹² أنظر المادة 104 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹³ أنظر المادة 105 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹⁴ أنظر المادة 109 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹⁵ فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات الأمر 01/21، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد 01، المجلد 05، أبريل 2022، ص 1024.
- ¹⁶ أنظر المادة 102 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹⁷ أنظر المادة 101 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹⁸ أنظر المادة 99 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ¹⁹ أنظر المادة 100 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ²⁰ أنظر المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ²¹ سالم قنينة وفيصل انسيغة، المرجع السابق، ص 955.
- ²² أنظر الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ²³ أنظر الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ²⁴ أنظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ²⁵ أنظر المادة 94 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ²⁶ بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 374.

- ²⁷ رداد نورالدين، الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية (قراءة في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 4، نوفمبر 2022، ص 417.
- ²⁸ طاهري حنان وحتاتي محمد لمين، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية في ضوء القوانين الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص 7.
- ²⁹ بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 387.
- ³⁰ ياسر دسوقي السيد بدوي المكاوي، المرجع السابق، ص 325.
- ³¹ دلال لوشن، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، أبريل 2021، ص 193.
- ³² ريكلي الصديق، النظام القانوني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2023، ص 420.
- ³³ فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 1027.
- ³⁴ محمد لمين سلخ وحوينق عثمان، الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي - أعمال الملتقى الدولي الثاني عشر، الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، يومي 7 و 8 أبريل 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص ص 226-227.
- ³⁵ ياسر دسوقي السيد بدوي المكاوي، المرجع السابق، ص 328.
- ³⁶ ريكلي الصديق، المرجع السابق، ص 422.
- ³⁷ مرجع نفسه، ص 423.
- ³⁸ بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص ص 381-382.
- ³⁹ أنظر المادة 311 من القانون العضوي 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁴⁰ أنظر الفقرة الثانية من المادة 110 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁴¹ أنظر المادة 117 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁴² بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 379.
- ⁴³ ريكلي الصديق، المرجع السابق، ص 426.
- ⁴⁴ أنظر المادة 119 من القانون العضوي رقم 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁴⁵ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 191/21 مؤرخ في 5 مايو 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33.
- ⁴⁶ بولعراس يوسف ودريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 389.
- ⁴⁷ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 191/21 سابق الإشارة إليه.

- ⁴⁸ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 191/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁴⁹ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 191/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁵⁰ أنظر المادة 116 من القانون العضوي 01/21 سابق الإشارة إليه.
- ⁵¹ رداد نورالدين، المرجع السابق، ص 420.
- ⁵² أنظر المادة 118 من القانون العضوي 01/21 سابق الإشارة إليه.